الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار التعقيبي عـ77212دد

تاريخ القرار :2020/10/19

قرار تعقيبي جزائي

الحمد لله وحده

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي بيانه :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم مجانا من طرف وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بمنوبة بتاريخ 2018/04/27ضد كل من و. ج. وإ. ج.

طعنا في الحكم الجناحي عـ28دد الصادر بتاريخ 2018/04/16 عن المحكمة الابتدائية بمنوبة بوصفها محكمة استئناف لاحكام محاكم النواحي التابعة لها المتضمن ما يلي:"قضت المحكمة نهائيا غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي . "

وبعد الإطلاع على تقرير السيد المدعي العام لدى هاته المحكمة والاستماع لشرحه بالجلسة وبعد الإطلاع على اسانيد الطعن وعلى كافة الاوراق وعلى القرار المطعون فيه .

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يأتي :

من حيث الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب في الأجل القانوني وممن له الصفة واستوفى جميع الشكليات القانونية فكان حريا بالقبول شكلا .

من حيث الاصل :

و حيث يستفاد من الأبحاث المجراة في القضية بواسطة مكتب التحقيق الثاني بموجب القضية التحقيقية عدد 10987/2 انه على اثر قيام أعوان مركز الاستمرار للامن الوطني بمنوبة بدورية أمنية وتحديدا خلف البطحاء الكائنة وراء محطة المترو الخفيف "سليمان كاهية "تم ضبط المتهمين و. ج. وإ. ج. ماكثين بمكان منزو ومشبوه وبتفتيشهما تم العثور على هاتف جوال

يتضمن جملة من الصور الخليعة ومقطع فيديو يظهر أن المتهمين بصدد اجبار أحد الانفار على نزع ثيابه والانحناء قصد ابراز مؤخرته وإدخال أصبع يده في دبره والذي اتضح أنه يدعى و. غ. وكانت قضية الحال .

و حيث بعد استيفاء الابحاث في القضية احال قلم التحقيق بالمحكمة الابتدائية بمنوبة بقراره عدد10987 المؤرخ في 2017/05/23 المتهمين على انظار قاضي الناحية بمنوبة لمقاضاتها من أجل جريمة الاعتداء على الاخلاق الحميدة بلفت النظر علنا الى وجود فرصة لارتكاب فجور بتسجيلات سمعية بصرية طبق أحكام الفصل 226 مكرر م ج .

وحيث أصدرت محكمة الناحية بمنوبة حكمها عدد 80460 المؤرخ في 2017/11/09 القاضي نصه "ابتدائياحضوريا في حق و. وغيابيا في حق إ. بعدم سماع الدعوى وباعدام المحجوز ."

وحيث استانفت النيابة العمومية الحكم الابتدائي وقد أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها في القضية وفق نصه المبين أعلاه .

وحيث تعقبت النيابة العمومية الحكم المشار اليه وقد نعى عليه سوء تطبيق القانون و ضعف التعليل بمقولة وانه توفر بالملف ما يكفي من الحجج والأدلة على المتهمين فيما نسب اليهما وطلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل بنقض القرار المطعون فيه مع الاحالة .

المحكمة

حيث اعتبر الطاعن ان الملف به من الحجج والقرائن ما يكفي لقيام الجريمة وتوفر اركان الجريمة المنسوبة للمتهمين (المعقب ضدهما)، وان الحكم المنتقد لما قضى بالبراءة هو ضعيف التعليل ومخالف للقانون .

وحيث رجوعا الى مظروفات الملف ثبت وأن محكمة الحكم المنتقد استعرضت جملة عناصر القضية مع توليها التدقيق فيها واستخلصت منها النتيجة القانونية التي مفادها وان الأركان القانونية للجريمة موضوع قرار الإحالة ومنها القصد الجنائي غير متوفرة ذلك وان نية المتهم صاحب الهاتف الجوال لم تتجه الى نشر مقطع الفيديو المتضمن لمشاهد مخلة بالحياء ولم يصدر عنه أي فعل يعبر عن اعتزامه القيام بذلك سيما وان الهاتف الجوال هو ملك خاص للمتهم ولم يكن في متناول العموم للاطلاع عما خزن بذاكرته .

وحيث أن قرارها انبنى على أسس قانونية سليمة ذلك و أن اركان جريمة الإحالة غير متوفرة طالما وان مقطع الفيديو المخل بالحياء لم يخرج الى العلن ولا أحد كان بمقدوره الاطلاع عليه وان حفظ المتهم له بذاكرة هاتفه لا يعد جريمة ،ذلك وانه لا جريمة بدون نص .

وحيث أن المطاعن ترمي في حقيقة الامر الى مناقشة محكمة الحكم المنتقد فيما اعتمدته من عناصر لتبرير قضائها وهو جدل موضوعي يدخل في نطاق اجتهادها المطلق لا رقابة لمحكمة التعقيب على ذلك طالما كان تعليلها مستساغا ومستمدا مما له أصل ثابت بالملف .

وحيث لم تأت مستندات التعقيب بما يوهن الحكم المنتقد في شيء ،وكان بذلك الحكم معللا كما يجب قانونا دون تحريف للوقائع ولا خرق للقانون بما يؤدي الى رفض المطعن لخلوه من المستند الصحيح .

و لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين19 اكتوبر2020عن الدائرة الجزائية 22 المتركبة من رئيسها السيد رضا العرعوري وعضوية المستشارين السيدين منير وردليتو وكمال بوكثير وبمحضر المدعي العام السيد محمد القمودي وبمساعدةكاتبة المحكمة السيدة سنية العبداوي .

وحرر في تاريخه